

Distr.: General
12 December 2022
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
1591 (2005) بشأن السودان

مذكرة شفوية مؤرخة 8 كانون الأول/ديسمبر 2022 موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة
الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة

تتشرف البعثة الدائمة لجمهورية مالطة لدى الأمم المتحدة بأن تحيل طيه تقرير جمهورية مالطة
عن تنفيذ قراري مجلس الأمن 1591 (2005) و 1891 (2009) بشأن السودان (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة 8 كانون الأول/ديسمبر 2022 الموجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة

تقرير مالطة عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1591 (2005) و 1891 (2009)

تستند عملية تنفيذ الجزاءات الدولية في جمهورية مالطة إلى قانون المصلحة الوطنية (الصلاحيات المخولة) (الفصل 365 من "قوانين مالطة"). وبمقتضى هذا التشريع، تعترف مالطة اعترافاً تاماً بجميع الجزاءات الصادرة بموجب نظام الجزاءات الذي وضعه مجلس الأمن (وفقاً للمادة 3 من الفصل 365 من "قوانين مالطة") ونظام الجزاءات الذي وضعه مجلس الاتحاد الأوروبي (وفقاً للمادة 4 من الفصل 365 من "قوانين مالطة") باعتبارها واجبة التطبيق مباشرة في مالطة إثر صدورهما. ويوفر ذلك القانون أيضاً أساساً قانونياً لفرض جزاءات وطنية.

وفي هذا الصدد، تعتمد مالطة، دون تحفظ، جميع الجزاءات الواجبة التطبيق بشأن السودان التي صدرت عن الهيئتين السالفتين الذكر. ولذا تعترف جمهورية مالطة بالأنظمة التالية المتعلقة بالسودان:

- قرار مجلس الأمن 1556 (2004)
- قرار مجلس الأمن 1591 (2005)
- قرار مجلس الأمن 1891 (2009)
- قرار مجلس الأمن 1945 (2010)
- قرار مجلس الأمن 2035 (2012)
- قرار مجلس الأمن 2091 (2013)
- قرار مجلس الأمن 2138 (2014)
- قرار مجلس الأمن 2200 (2015)
- قرار مجلس الأمن 2265 (2016)
- قرار مجلس الأمن 2340 (2017)
- قرار مجلس الأمن 2400 (2018)
- قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2014/450/CFSP بشأن التدابير التقييدية في ضوء الحالة في السودان وإلغاء القرار 2011/423/CFSP
- لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي (EU) No. 747/2014 بشأن التدابير التقييدية في ضوء الحالة في السودان وإلغاء اللوائح (EC) No. 131/2004 و (EC) No. 1184/2005

ونظراً لصلاحيات التطبيق المباشر لهذه النظم الجزائية، فإن جمهورية مالطة تنفذها دون أي تصديق أو نقل إلى القانون المالطي. وينشئ قانون المصلحة الوطنية (الصلاحيات المخولة) مجلس رصد الجزاءات، ليكون السلطة الوطنية المختصة بالجزاءات. ويخول هذا التشريع لمجلس رصد الجزاءات سلطة إنفاذ الحظر المفروض على نقل السلع أو الأصول إلى الأفراد أو الكيانات الخاضعين للجزاءات بموجب نظام جزاءات

مجلس الأمن. وعلاوةً على ذلك، فإن أي ترتيبات أو أطر من هذا القبيل يفرضها مجلس الاتحاد الأوروبي تنطبق مباشرة على جمهورية مالطة. وعلاوةً على ذلك، تتخذ مالطة من نظام شنغن للمعلومات وسيلةً لضمان التدقيق بفعالية في جميع التحركات من منطقة شنغن التابعة للاتحاد الأوروبي وإليها، وهو ما يكفل الاتساق مع سائر نُظم الجزاءات التي تفرضها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

ولذلك، فإن جمهورية مالطة تؤيد تمام التأييد، في هذا الصدد، أي تدابير تقييدية تتعلق بالسفر وتجميد الأصول متوخاة في قرارات مجلس الاتحاد الأوروبي، وتتماشى أيضاً مع التدابير التقييدية الصادرة عن مجلس الأمن. ولم تصدر جمهورية مالطة أي حظر للسفر أو تجميد للأصول من جانب واحد على المستوى الوطني فيما يتعلق بالالتزامات المتعهد بها بموجب الفقرة 5 من منطوق قرار مجلس الأمن 1891 (2009).
